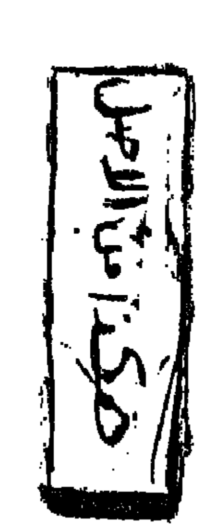
جدول رقم (٤)

ملحق بقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
بالخدمات الخاضعه للضريبه

---

١ . خدمات النقل السياحي والمكاتب السياحيه وتأجير السيارات السياحيه .
٢. خدمات البريد السريع .
٣ . خدمات الأمن والحمايه والحراسه .
٤ . خدمات التنظيف .
٥ . خدمات مواقف السيارات بالأجره .
٦ . خدمات محلات الألعاب السياحيه والترفيهيه .
٧ . خدمات مكاتب استخدام الأيدي العامله .
٨ . خدمات صالات الحفلات والأعراس .
٩. خدمات محلات تأجير أجهزة وأشرطة الفيديو .
١٠. خدمات محلات التصوير بجميع أنواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الاشعه .





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ ذو الحجة سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٧١

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
قانون التصديق على البروتوكول المالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١- يسمى هذا القانون (القانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢- يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه ،

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

١٥-٥-١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير
الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمد العقايله

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الغزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسيه

توطيدا لروابط الصداقه والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسيه على ابرام هذا البروتوكول .

المادة (١) - قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي

تقدم الحكومه الفرنسية الى الحكومه الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على اسس تنافسيه دوليه ، والتي تعد من ضمن الاولويات التنمويه للمملكة الاردنية الهاشمية هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال(٨٢) مليون فرنك فرنسي (ثلاثة ثمانون مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسيه اللازمه لتمويل مشروع توريد وتركيب وحدتي توليد غازيتين في رحاب.

المادة (٢) - الشروط التى تحكم قرض الخزينة الفرنسي

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٠) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (١٠) سنوات . وبسعر فائده (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي ، يستحق القسط الاول منها بعد (١٢٦) شهرا من نهاية ربع السنه التي حصل فيها السحب الاول . وتدفع الفائده على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنويه

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومه الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومه الفرنسيه سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض .

<u>الماده (٣) - عملة الحساب والسداد</u>

يجب ان تتم جميع المعاملات الماليه الخاصه بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

<u>الماده (٤) - فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي</u>

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في الماده (١) اعلاه يتطلب أن يتم توقيع العقود قبل ١٩٩٤/١٢/٢١ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقه على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ ولا يسمح بتاجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

<u>الماده (٥) - العقود المغطاه</u>

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصه بالمشاريع المشار اليها في الماده (١) اعلاه مؤهله لان تمول من ضمن قرض الخزينه الفرنسي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصه والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفاره الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسيه الرسميه .



لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشان العقود المغطاه في حالة حدوث تاخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية.

<u>الماده (٦) الشحن والتامين</u>

يعتبر الشحن والتامين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادره عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادره عن شركة شحن جوي فرنسيه او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادره عن شركة فرنسية ومصدقه من الجهات المعنيه الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية
- يتم التامين مع شركات تامين مقبوله في السوق الفرنسي .

<u>الماده (٧) - الضرائب</u>

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقه على التسهيلات الماليه المقدمه بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية.

<u>الماده (٨) - تقييم المشاريع</u>

يمكن للحكومه الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصه باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصاديه في الاردن ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت ، المشاركه في هذا التقييم للاستفاده من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييميه التي ترسلها الحكومه الفرنسيه وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقه بهذه لمشاريع .

المادة (٩) - تاريخ النفاذ

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغايه حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني عام ١٩٩٤ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغه الانجليزيه و اثنتين باللغه الفرنسيه ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع	وقع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الفرنسيه

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٨ — لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٩٥ من القانون الاصلي على النحو التالي : —

اولا : باضافة ما يلي الى الفقرة — ز — منها بعد عبارة — لآخر راتب تقاضاه — الواردة فيها :
(ومكافاة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير) .

ثانيا : باضافة الفقرة التالية اليها :
ط — يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافاة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافاة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهم او احالته على التقاعد .

١٨—٥—١٩٩٤

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي **الدكتور سعيد التل**	نائب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الشباب **الدكتور عبدالله عويدات**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **وليد عصفور**	وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزير العدل **طاهر حكمت**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **احمد العقايلة**	وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**	وزير المياه والري **الدكتور هشام الخطيب**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**	وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**	وزير الزراعة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير البريد والاتصالات **الدكتور طارق السحيمات**	وزير دولة للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**	وزير العمل **خالد الفزاوي**	وزير التموين **راضي ابراهيم**
وزير التربية والتعليم **الدكتور خالد العمري**	وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي**		وزير الصحة **الدكتور عبدالرحيم ملحس**
وزير الثقافة **الدكتور امين محمود**	وزير دولة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير النقل **اديب الهلسة**	وزير السياحة والاثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزير الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزير دولة **عادل ارشيد**		وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريما خلف**

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٩ — لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — ب — من المادة ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية لكل منهم على الاقل : —

ملازم	٣ ثلاث سنوات
ملازم اول	٣ ثلاث سنوات
نقيب فما فوق	٤ اربع سنوات

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٤٧ :
أ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون .
ب — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة — أ — من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة — ٨ — من المادة ٧٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٨ — الاحالة على التقاعد : وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي : —
أ — رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .
ب — من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة — أ — من المادة ٨٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشارا عدليا) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

١٨—٥—١٩٩٤

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
احمد العقايلة

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة
رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤ نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٧ — لسنة ١٩٩٤
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ١٩٩٤
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٤ م .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتها ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — ا — يتقاضى الموظف الذي احدثت له وظيفة لتصنيفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — مع مراعاة احكام المادة ٣٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين بعقود على حساب الوظائف المصنفة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء تعيينهم فيها وفقا لاسس انتقاء الموظفين المقررة .

المادة ٤ — ا — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او اخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادة السنوية المقررة بموجب احكام المادة ١٦١ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ اي تاثير على استحقاق الزيادة السنوية .

ب — تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة ١٨—ا من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

ج — تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقد على النحو التالي : —

الراتب — دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ — فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ — ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦ — فما دون	ديناران

المادة ٥ — لا يجوز التعيين على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٦ — مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ولغايات الترفيع الى الدرجة الخاصة الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام ، يتم الترفيع وفقا لما يلي : —

١ — يتم ترفيع الموظف الى الدرجة الخاصة المحدثة في هذا النظام كل من يتقاضى راتب السنة العاشرة من الدرجة الاولى — من الفئة الاولى — وله ثلاث سنوات خدمة فعلية فيها .

٢ — يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة الخاصة الشاغرة استنادا لاحكام المادة ٥٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ م .

٣ — يشترط لترفيع الموظف الى الدرجة الخاصة أن تكون وظيفته قيادية اداريا او فنيا او مهنيا وان لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية الاولى وان تقترن بموافقة الوزير المختص ، ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل العلمي الموظف الذي كان قد نقل الى الفئة الاولى بمقتضى احكام البند ٤ من الفقرة —ا— من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٧ — ا — لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة أو ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي انشئت لاجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

ب — لا يجوز ترفيع اي موظف جوازيا على الوظائف المحدثة لغايات التعيين من خارج الملاك سواء احدثت بموجب نظام الخدمة المدنية أو بموجب الانظمة الخاصة المدرجة وظائفها في الجدول الملحق بهذا النظام .

ج — لا يجوز تعيين اي موظف على الوظائف غير المصنفة في الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٨ — تعتبر وظائف موظفي مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الذين يتم نقلهم من جدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الملحق بهذا النظام وفق احكام نظام الموظفين الفنيين لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣م ملغاة حكما بعد اتمام اجراءات النقل .

١٤—٥—١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير العدل — **طاهر حكمت**
نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي — **الدكتور سعيد التل**
نائب رئيس الوزراء — **الدكتور معن ابو نوار**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير المياه والري — **الدكتور هشام الخطيب**
وزير الشباب — **الدكتور عبدالله عويدات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **وليد عصفور**
وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **الدكتور جواد العناني**

وزير الزراعة — **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة — **احمد المقابله**
وزير التخطيط — **الدكتور زياد فريز**

وزير العمل — **خالد الغزاوي**
وزير التموين — **راضي ابراهيم**
وزير التنمية الاجتماعية — **الدكتور محمد الصقور**
وزير الداخلية — **سلامه حماد**
وزير المالية — **سامي قموه**

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية — **الدكتور خالد الزعبي**
وزير الصحة — **الدكتور عبدالرحيم ملحس**
وزير البريد والاتصالات — **الدكتور طارق السحيمات**
وزير دولة للشؤون الخارجية — **طلال سطعان الحسن**

وزير دولة — **الدكتور فواز ابو الغنم**
وزير النقل — **اديب الهلسة**
وزير السياحة والاثار — **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزير التربية والتعليم — **الدكتور خالد العمري**

وزير الاشغال العامة والاسكان — **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير دولة — **عادل ارشيد**
وزيرة الصناعة والتجارة — **الدكتورة ريما خلف**
وزير الثقافة — **الدكتور امين محمود**

تعديـــــــــــــل

اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للاصلاح الزراعـــي والتنميـــــة الريفيـــــة فـــي الشـــرق الادنى

اثبت فيما يلي التعديلات التي اقرها مجلس ادارةالمركز الاقليمي للاصلاح الزراعي والتنميـــــة الريفية في الشرق الادنى علىاتفاقية انشاء المركز في المملكة الاردنيةالهاشمية ويعمل بها اعتبارا من ٥ــ١٢ــ١٩٩٣ وفقـــا لاحكام الفقرة ــ١ــ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

وزير التنمية الاجتماعيـــــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

١ ــ تعديل البند ج من الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية باضافة العبارة التالية الى آخـــــرها :
(بما في ذلك الرسوم التي تحصل مقابل الخدماتالتي يقدمها للدول غير الاعضاء ، او مقابل الانشطـــه التي قد تدعى هذه الدول الى المشاركة فيها) .

٢ ــ تعديل المادة ٩ من الاتفاقية على النحو التالي :ــ

اولا : باضافة البند ج التالي الى الفقرة ــ١ــ منها واعادة ترقيم البندين ج ، د الواردين فيها ليصبحا د ، هـ على التوالــــي : ــ

ج ــ الايرادات الناجمه عن تقديم الخدماتمقابل سداد التكاليف للدول غير الاعضاء في المركز او الناتجة عن مشاركة هذه الدول فيبعض الاعمال التي يقترحها المركز .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ٣ منها والاستعاضـــة عنه بالنص التالـــي : ــ

٣ ــ تتعهد الدول الاعضاء بان تدفع الاشتراكات السنوية في ميزانية المركز بعملات قابلة للتحويل الحر ، غير انه اذا رغبت دولة عضو في استضافة اعمال المركز فان لمجلس الادارة ان يرخص لها بدفع جزء من اشتراكاتها بالعملةالمحلية على ان يكون ذلك الجزء متفقا وهذه الاعمـــال ويقرر مجلس الادارة في كل دورة عادية باغلبية ثلثي الاصوات المعطاه مجموع مبلـــــــغ الاشتراكات المقرره للفترة الماليـــــةالتالية ويقسم مجلس الادارة هذا المبلغ بين الـــــدول الاعضاء وفقا لنسب اشتراكاتهـــــمالمقرره في جدول الاشتراكات المعمول به في الامم المتحدة فيذلـــك الوقــــت .

ثالثا : باضافة الفقرة ٦ بالنص التالي اليها واعادةترقيم الفقرة ٦ الواردة فيها لتصبـــح برقم ٧ .

٦ ــ يدار المركز على اساس المبادىء التجارية المقبولة بصفة عامة ولهذا الغرض يحصل المركـــز تكاليف الخدمات التـــي يقدمها بالاسعار التي تحددها اللجنة التنفيذية وبذلك يحقق المركز العائدات التي تغطي تكاليف تشغيلهونفقاته الادارية فضلا عن احلال اصول التشغيل .

قـــــــرارات

صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

اثبت فيما يلي القرارات التي صدرت عن مجلسادارة صندوق المعونة الوطنيـــة باجراء تعديلات علـــى بعض مواد تعليمات التاهيـــل والمعونة الوطنية .

وزيــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتـــور محمـــد الصقـــور

القرار رقم ١ــ١ــ١٩٩٤م
تاريخ ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

قرر المجلس تشكيل لجنة مختصة لدراسة الاسلوب الامثل للاستثمار وفي المجال الافضل لذلك والتي تعود على الصندوق بالربح والفائدة وذلك استنادا لاحكـــامالفقرة ب من المادة ٨ من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وتتالف من : ــ

١ ــ معالي الدكتور محمد الصقـــــور ــ رئيس مجلس الادارة
٢ ــ المهندس فرج الهاشم ــ مدير عام الصنـــــــــدوق
٣ ــ الدكتور عبدالله الخطيـــــب ــ ممثل الاتحاد العام للجمعيات الخيرية
٤ ــ السيد عبدالله الهنـــداوي ــ ممثل مؤسسة الملكة نور الحسين
٥ ــ السيد علـــــي عيســـى ــ ممثل الضمان الاجتماعـــــي

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهندس فـــرج الهاشم

رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصقور

عضـــــــو
الدكتور عبدالله الخطيـــب

عضـــــــو
الدكتـــور احمد عطوان

عضـــــــو
السيد عبدالله الهنداوي

عضـــــــو
السيد علـــي عيسى

عضـــــــو
السيد عبدالله الشوبكي

عضـــــــو
السيد حيدر عيسى مراد

رقم القرار : ٢ــ١ــ١٩٩٤
التاريــخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : بحث مبدا الاعفاء من اقساط التاهيل بشكل عام للحالات التي سبق وان اعفت من الاقساط التي بحاجة الى اعفاء حاليا ، استنادا لاحكام المادة ١٧ من تعليمات التاهيــل والمعونــة .

ــ تكليف عطوفة مدير عام الصندوق بوضع ضوابط ومعايير مقترحة لعرضها على مجلس الادارة حتى يتم اعتمادها من المجلس ومن ثم ترفع لتصديقها من مجلس الوزراء للعمل بمضمونها ــ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
المهندس فرج الهاشــــم	**الدكتور محمــد الصقور**
عضــــو	عضــــو
الدكتور عبدالله الخطيــب	**الدكتــور احمد عطوان**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الهنداوي	**السيد علــي عيسى**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الشوبكي	**السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٣ــ١ــ١٩٩٤
التاريــخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : تاهيل الحالات الانسانية تاهيلا مهنيا وجسمانيا وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٢ من تعليمات التاهيــل والمعونة المعمول بها حاليا في الصندوق .

ــ قرر المجلس تفويض معالي الرئيس بالبت في الحالتين المطلوب تاهيلهما تاهيلا مهنيا كحــــالات انسانية (دميثان هايل الذيابات وسالم شرقي القدحات) والموافقة على تاهيل الحــالات الاجتماعية « التسع » المدرجة ادناه تاهيلا جسمانيا كل حسب المطلوب والمبين ازاء اسمــــــه ــ .

الرقم	الاســم	المنطقة	المشروع	المبلغ	السبب لاعتبارها حالة انسانية
١ ــ	هدى محمد علي الغزاوي	اربــد	كرسي متحرك	١٩٥	كبر حجم الاسرة ووجود ابن مصــاب بالثلاسيميــــا .
٢ ــ	جاكلين حسين عايد الرشدان	الرمثا	طرف صناعي	٥١٠	لحاجة المذكورة للجهاز وعدم مقدرة الاسرة على شرائه
٣ ــ	سناء الياس خليل شامية	المفرق	سماعات طبيــة	٣٥٥	كبر حجم الاسرة واعتمادها على الراتــب التقاعــــدي .
٤ ــ	يسرى ابراهيم صالح الغزو	عجلون	كرسي مشلولين	١٠٥	كبر حجم الاسرة وحاجة الابنية للجهاز .
٥ ــ	عبدالله عبدالعزيز احمد بني سلامه	الكورة	سماعات	٤٥٥	كبر حجم الاسرة ووجود ثلاثة ابناء يعانون من الاعاقــة السمعية .

الرقم	الاســم	المنطقة	المشروع	المبلغ	السبب لاعتبارها حالة انسانية
٦ ــ	حسن عايش سليمان النواوره	عمان الشرقية	سماعات	٩١٠	كبر حجم الاسرة ووجود اثنين منها يعانيان من الاعاقة السمعية .
٧ ــ	اصبيح عوض اصبيح ابو سنينه	عمان الغربية	سماعات	١٧٠	كبر حجم الاسرة ووجود ثلاثة ابناء يعانون من الاعاقة السمعيــة .
٨ ــ	عزت محمد اسمر عبدالباقي	جرش	سماعات	٣٥٥	معظم افراد الاســرة اطفــال وراتب رب الاسرة لا يكفي لتغطية التكلفة المطلوبة للسماعـــات .
٩ ــ	فاطمه احمد عوده الملاحم	معان	كرسي	١٧٠	الاسرة مكونة من ــ خمسة ــ افراد اثنين منهما يعانيان من الاعاقة ، علما بانهــا تتقاضى معونة نقدية شهريــة .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
المهندس فــرج الهاشم	**الدكتور محمــد الصقور**
عضــــو	عضــــو
الدكتور عبدالله الخطيــب	**الدكتــور احمد عطوان**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الهنداوي	**السيد علــي عيسى**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الشوبكي	**السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٤ــ١ــ١٩٩٤
التاريخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : الارملة والمسن والمهجورة، اللواتي لديهن ابناء متزوجون ومدى امكانية احتساب جزء من المعونة لكون الابناء مكلفين شرعا بهــن .

ــ تكليف عطوفة المدير العام للصندوق بتقديم دراسة مستفيضة عن هذا الموضوع مع دراسة جميع القرارات التي صدرت عن المجلس بخصوص هذه الفئات لاعــادة النظر فيها ؛ وتاجيل الحالات الجديدة المشابهة لحيــن الانتهاء من الدراسة المطلوبة اعلاه ، واتخاذ القــرار المناسب بخصوصها ــ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
المهندس فــرج الهاشم	**الدكتور محمــد الصقور**
عضــــو	عضــــو
الدكتور عبدالله الخطيــب	**الدكتــور احمد عطوان**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الهنداوي	**السيد علــي عيسى**
عضــــو	عضــــو
السيد عبدالله الشوبكي	**السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٤ـ١ـبـ١٩٩٤
التاريخ : ٢٦ـ٤ـ١٩٩٤

الموضوع : الموقوف لمدة ـ ستة ـ شهور فما فوق ومدى امكانية اعطاء الاسرة معونة نقدية متكررة في هذه الحالة .

ـ تكليف عطوفة المدير العام للصندوق باعداد ورقة عمل بهذا الخصوص ، موضحا فيها كافة التفاصيل التي تستدعي التعديل ـ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمد الصقور**
عضو **الدكتور عبدالله الخطيب**	عضو **الدكتور احمد عطوان**
عضو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضو **السيد علي عيسى**
عضو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٥ـ١ـ١٩٩٤
التاريخ : ٢٦ـ٤ـ١٩٩٤

الموضوع : تعديل سقف الدخل للتاهيل الجسماني والمهني الوارد في نص المادتين ٨ ، ١١ من تعليمات التاهيل والمعونة ، بحيث يرفع من ١٠٠ـ١٢٠ دينارا اردنيا .

ـ الموافقة على تعديل سقف الدخل للتاهيل الجسماني والمهني ، بحيث يصبح نص المادة ٨ البند الثاني منها كالتالي : ـ

ـ يشترط للانتفاع من معونة التاهيل الجسماني الا يزيد دخل الاسرة الشهري من ـ مئة وعشرين ـ دينارا وعدم الحصول عليها من اي جهة اخرى ـ .

نص المادة ١١ شروط الانتفاع من معونة التاهيل المهني البند الاول :

ـ ان لا يزيد دخل الاسرة الشهري عن ـ مئة وعشرين ـ دينارا ، مع مراعاة شروط الانتفاع من المعونة النقدية المتكررة الواردة في المادة ٤ من هذه التعليمات ـ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمد الصقور**
عضو **الدكتور عبدالله الخطيب**	عضو **الدكتور احمد عطوان**
عضو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضو **السيد علي عيسى**
عضو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٦ـ١ـ١٩٩٤
التاريخ : ٢٦ـ٤ـ١٩٩٤

الموضوع : بخصوص شراء خدمات وخبرات للعمل في تطوير وتحديث عمل الحاسوب .

ـ الموافقة على المطلوب اعلاه ، واجراء المناقلة المالية المطلوبة بخصوص هذه الغاية ، مع بيان التكلفة المالية المترتبة على ذلك .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمد الصقور**
عضو **الدكتور عبدالله الخطيب**	عضو **الدكتور احمد عطوان**
عضو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضو **السيد علي عيسى**
عضو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٧ـ١ـ١٩٩٤
التاريخ : ٢٦ـ٤ـ١٩٩٤

الموضوع : الحالات التي فشلت مشاريعها ولاسباب قاهرة ومدى امكانية تخصيص معونة نقدية متكررة لهذه الحالات ـ كحالات انسانية ـ .

ـ يحق الازدواجية في الانتفاع من التاهيل والمعونة معا في الحالات الانسانية التي تستدعي ذلك ويوافق عليها معالي رئيس مجلس الادارة ، بحيث ترفع لمعاليه بتنسيب من عطوفة المدير العام للصندوق ، لاتخاذ القرار المناسب بها .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمد الصقور**
عضو **الدكتور عبدالله الخطيب**	عضو **الدكتور احمد عطوان**
عضو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضو **السيد علي عيسى**
عضو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٨ــ١ــ١٩٩٤
التاريــــخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : بحثامكانية نعيين شركةتدقيق الحسابات الخاصةبالصندوق، وتعيين محاسب ايضا، وذلكلتنظيم وترتيــــب الحسابات .

ــ الموافقة على تعيين شركة لتدقيق المطلوب اعلاهمع ضرورة تحديد اسم الشركة و المبلغ المطلوب لقـــــاء اتعابهـــــا ــ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فــرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمــد الصقور**
عضـــــو **الدكتور عبدالله الخطيــب**	عضـــــو **الدكتــور احمد عطوان**
عضـــــو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضـــــو **السيد علــي عيسى**
عضـــــو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضـــــو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ٩ـ١ـ١٩٩٤
التاريــخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : استحداثدائرةالتفتيشوالمتابعةوالحاقالامرباحدى الدوائر القائمة في الصنــدوق .

ــ الموافقة على تطبيق النظام المعمول به حاليا فيالوزارات والمؤسسات الحكومية واناطة الامر بالرقابة الداخلية وذلك استنادا لبلاغ دولة رئيس الوزراء رقم٢١ لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فــرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمــد الصقور**
عضـــــو **الدكتور عبدالله الخطيــب**	عضـــــو **الدكتــور احمد عطوان**
عضـــــو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضـــــو **السيد علــي عيسى**
عضـــــو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضـــــو **السيد حيدر عيسى مراد**

رقم القرار : ١٠ــ١ــ١٩٩٤
التاريــــخ : ٢٦ــ٤ــ١٩٩٤

الموضوع : اللجان الطبيةالمعتمدة وامكانيةاعتماد جهات رسمية اخرى غير اللجان .

الموافقة على تفويض الصلاحية لمعالي رئيس مجلــس ادارة صندوق المعونة الوطنية لاعتماد الجهة الطبيــة التي يراها مناسبة لاصدار التقرير الطبي ، ولبيـــــان نسبة العجـــز ايضا .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فــرج الهاشم**	رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمــد الصقور**
عضـــــو **الدكتور عبدالله الخطيــب**	عضـــــو **الدكتــور احمد عطوان**
عضـــــو **السيد عبدالله الهنداوي**	عضـــــو **السيد علــي عيسى**
عضـــــو **السيد عبدالله الشوبكي**	عضـــــو **السيد حيدر عيسى مراد**



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ ذو الحجة سنة ١٤١٤ هـ ، الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٤ م، ملحق العدد ٣٩٧١

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤

نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات

تعليمات صادرة بمقتضى

احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

مديرية المطابع العسكرية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤

نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات
صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٤

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ او اي قانون آخر يعدله او يحل محله .

الضريبة :- الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون .

الدائرة :- دائرة الجمارك

المادة ٣- أ- يكون حد التسجيل لغايات الضريبة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لقيمة كل من السلع المنتجة المباعة والخدمات المؤداة محليا خلال السنة وفقا لاحكام القانون .

ب- للغايات المقصودة من القانون وهذا النظام يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزما بتسجيل نفسه لدى الدائرة باعتباره مكلفا بدفع الضريبة وفقا لاحكام القانون .

محمد بن طلال

١٩٩٤/٥/٢٨

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
احمد العقايلة

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

تعليمات صادرة بمقتضى احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤
خاصه بالتصدير

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا بأحكام الفقره أ/٢ من الماده (٦) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليه :-

١- على المصدر عند قيامه بتصدير السلع الخاضعه للضريبه وفقا لاحكام الماده (٦) من القانون اتباع الاجراءات الجمركيه التاليه :-

أ- الاجراءات الخاصه بتصدير السلع الخاضعه للضريبه :-

١- ينظم بيان جمركي اصولي بالبضاعه المراد تصديرها للخارج وذلك عن طريق اي مركز جمركي معتمد لغايات التصدير دون حاجة لاخذ موافقة مسبقه من الدائره لغايات قانون الضريبه .

٢- يرفق بالبيان الجمركي قائمة البيع (الفاتوره) وشهادة المنشأ واذن التصدير الصادر عن وزارة الصناعه والتجاره ما لم يكن المصدر معفى من الحصول على اذن تصدير.

٣- تتضمن فاتورة البيع جميع العناصر المتعلقه بوصف البضاعه المراد تصديرها والتي يجب تدوينها في بيان الصادر تمهيدا لتنزيلها من الرصيد على ان يتم احتساب قيمة الضريبه المقرره على متن البيان وفق احكام القانون . وتضمن هذه الضريبه بكفالة بنكيه لحين اثبات التصدير.

٤- يتم ختم نسخة من بيان الصادر من قبل مركز التخليص بحيث تكـــون واضحة ومقروءه وتسلم للمصدر الذي يقوم بحفظها لتنظيـــــــــم قيوده بموجبها ولغايات التدقيق ا لرسمي اللاحق.

٥- يجب على المصدر ان يلتزم بالشروط الصادره عن مديرية المواصفات والمقاييس بما فيها وسم ا لبضاعه المصدره بعبارة (للتصدير).

٦- ترسل النسخه الاولى من البيان الجمركي لدائرة الجمارك معنونه الـــى مديرية الضريبه العامه على المبيعات .

ب- اجراءات تسديد بيان الصادر

١- تبرز شهادة الوصول الاصوليه او نسخ بيانات الصادر المظهرة من بلد المقصد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير وذلك لغايـــــــات رد الضريبه وتسديد القيود وفقا لما يلي:-

أ- ابراز شهادة وصول من بلد المقصد او نسخة بيان الصـــادر مظهرة اصولا من اول مركز جمركي مجاور اذا كان مركـــز الخروج برا .

ب- اذا كان مركز الخروج بحرا فتقبل نسخة بيان الصادر الموقعـه والمختومه من قبطان الباخره وموظف الجمارك المختـــــص بما يفيد ان البضاعه شحنت بالباخره باشرافه بالاضافة الـــى نسخة بوليصة الشحن .

جـ- اذا كان مركز الخروج جوا فتبرز نسخة من البيان الصـــــادر تتضمن شهادة من مدير جمرك المطار او مساعده بما يفيـــد انه اشرف على ايداع البضاعه في الطائره بالاضافة الى ابـراز نسخة من بوليصة الشحن .

٢- تحدد مهلة وصول بيان الصادر لمركز الخروج بخمسة ا يام مـــن تاريخ انهاء الاجراءات الجمركيه المتعلقه ببيان ا لتصدير.

٢- على المصدر الاحتفاظ بالمستندات المتعلقه بالصفقه بما في ذلك نسخة بيان الصـادر من الجمرك المختص او اية شهاده رسميه من الجمارك تقوم مقامه .

٣- يجوز ان يتم التصدير عن طريق طـرف آخر غـير المنتـج بشـرط تقديمـه المستندات والضمانات المتعلقه بالتصدير وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج .

٤- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤.

وزير المالية

سامي قموه

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

خاصه بالسلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحره

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده ٥٠ وعملا بأحكام الفقرة أ/١ من المادة ١٠ من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التالية :

١- لا تخضع للضريبه السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق الحره لخارج المملكه وفقا للاجراءات وطبقا للشروط والضمانات التاليه :-

أ- تنظم بيانات ترانزيت بالبضائع المصدره من المناطق الحره مرفقه بها فواتير اصوليه لغايات احتساب ضريبة المبيعات .

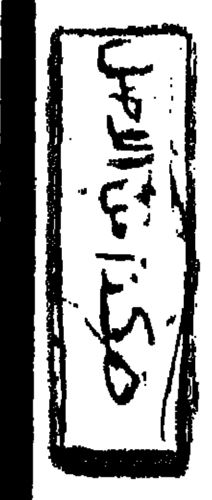
ب- تضمن ضريبة المبيعات المستحقه على البضائع الخارجه مع الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى بموجب تعهدات مكفوله .

جـ- يتم تسديد قيود هذه البيانات وابراء تعهداتها وفق التعليمات الصادره عن دائرة الجمارك والخاصه بالبضائع الماره بالترانزيت .

٢- تستحق الضريبه على المبيعات على السلع والخدمات المصدره من ا لمناطق الحره في حال عدم خروجها من البلاد او عدم اثبات وصولها الى بلد المقصد بالاضافة الى الغرامات المقرره .

٣- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤.

وزير المالية
سامي قموه



تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ الخاصه بنموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والا جراءات

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الفقره هـ من الماده (١٣) والفقره ب من الماده (١٤) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم(٦) لعام ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليه :-

١- لغايات التسجيل ، يعتمد النموذج رقم (١) الصادر عن الدائره بكافة البيانات الوارده فيه .

٢- يلزم بتقديم طلب التسجيل كل من :-

أ- المنتج الصانع الذي بلغ او جاوز حجم مبيعاته من السلع الخاضعه للضريبه والمعفاة منها حد التسجيل .

ب- مورد الخدمه اذا بلغ او جاوز نظير خدماته المؤداه الخاضعه للضريبه حد التسجيل .

جـ- المستورد لسلع خاضعه للضريبه مهما كان حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .

د- لا تسري احكام التسجيل في جميع الاحوال على المنتجين او مؤدي الخدمه او المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع او خدمات معفاة .

٣- تحدد فترة التسجيل بشهر واحد من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيق قانون الضريبه العامه على المبيعات ، ويتم الاعلان عن ذلك في الصحف المحليه .

٤- يجوز للشخص الطبيعي او المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم طوعيا لتسجيل اسمه وبياناته على الانموذج رقم (١) المشار اليه اعلاه ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطبا باحكام هذا القانون ويتبع في التسجيل الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المواد اعلاه .

٥- تقدم طلبات التسجيل على ا لانموذج المعتمد ، لمديرية الضريبه العامه على المبيعات في دائرة الجمارك ويسجل في ديوان الدائره .

٦- تقوم الدائره بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبه فان تبين اثناء المراجعه عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبه ، على الدائره قيده بصفة مبدئيه وابلاغ المكلف فورا لاستكمال بيانات طلب التسجيل خلال المده المحدده في الطلب . وتقيد طلبات التسجيل المستوفاه او التي يتم استيفاؤها بعد استكمال البيانات ، في السجل المعد لهذا الغرض بالدائره .

٧- تعين الدائره رقم تسجيل للمكلف يثبت على الشهاده التي يتم اصدارها اشعارا بالتسجيل .

٨- تصدر شهادة التسجيل المنصوص عليها في الماده (١٣) فقره (هـ) من القانون وفقا للانموذج رقم (٢) وتعتمد من مدير عام الدائره او من ينيبه وتختم بالخاتم الرسمي للدائره وفقا للانموذج رقم (٣) (اشعار التسجيل).
وعلى المسجل وضع الشهاده في مكان ظاهر للعيان طوال الوقت وصورة مصدقة عنها في الفروع التابعة له .

٩- تصدق الصور عن الشهادات من الدائره لقاء رسم مقداره دينار واحد .

١٠- يجب على المسجل في حالة فقد او تلف الشهاده ان يطلب استخراج صورة رسميه عنها .

١١- على المسجل ان يبلغ الدائره خطيا خلال شهر بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل ، كالاسم والعنوان وطبيعة النشاط ...الخ .
ويستخرج شهادة تسجيل جديده بذات رقم التسجيل متضمنه البيانات الجديده مع اعادة شهادة التسجيل السابقه .

١٢- يجوز لاي مسجل فقد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون ان يتقدم بطلب خطي الى الدائره لالغاء تسجيله وعلى مدير الدائره او من ينيبه ان يلغي تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفتره الضريبيه التي صدر فيها قرار الالغاء . وعلى الدائره ان تبلغ مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بكتاب رسمي.

١٣- على كل مسجل يتوقف كليا عن مزاولة جميع الانشطه الخاضعه للضريبـــــه او تصفيتها ان يبلغ الدائره فورا بذلك ، وتقوم الدائره بالغاء التسجيل اعتبـــارا من تاريخ آخر يوم في الفتره الضريبيه التي تم خلالها التوقف عن ممارســـة النشاط الخاضع للضريبه ويبلغ بكتاب رسمي .

١٤- يجوز للدائره الغاء تسجيل اي شخص تم تسجيله بناء على طلبه اذا ثبت عـدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

١٥- في حالة تحقيق المسجل لمبيعات اقل من حد التسجيل المقرر وفقا لاحكـــام القانون والغي تسجيله بناء على طلبه مع استمراره في مزاولة ا لنشـــاط ، تستحق الضريبه على السلع التي في حوزته وقت ا لغاء التسجيل .

١٦- على المسجل ا لتقيد بالتعليمات اعلاه .

١٧- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
الخاصه بالفواتير والدفاتر والسجلات

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده (١٨) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقـــم (٦) لسنة ١٩٩٤، تتبع التعليمات التاليه :-

أ- الفواتيــــر :

١- يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعه او اداء خدمه خاضعه للضريبه ، وله في حالات البيع لشخص غير مسجل ان يحرر الفاتـــوره موضحا بها اجمالي قيمة السلعه او الخدمه المباعه شامله الضريبه،وتكون الفواتير من اصل ونسخ يسلم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لـــدى المسجل ويجب ان تكون الفواتير مرقمه بارقام متسلسله طبقا لتواريـــخ تحريرها وان تتضمن الفاتوره البيانات التاليه :-
- رقم متسلسل للفاتوره وتاريخ تحريرها
- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
- اسم ا لمشتري وعنوانه ورقم تسجيله ان كان مسجلا او معروفا
- بيان السلعه او الخدمه ا لمباعه وقيمتها ، وفئة وقيمة الضريبه المقرره مع بيان اجمالي قيمة الفاتوره .

٢- يجوز للدائره تعديل تلك البيانات ا لوارده او ا صدار نماذج فواتيـــــر ضريبيه تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

٣- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل اولا باول.

ب- الدفاتر والسجلات :

١- يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبيه منتظمه يسجل فيهــا اولا بأول العمليات التي يقوم بها وهي:-

أ- سجل المشتريات : تتضمن بيانات فواتير الشراء او المعاملات الجمركيه .

ب- سجل المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبيه المحــرره لمبيعاته.

جـ- سجل المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتده من واقع بيانات اشعارات الخصــم والاضافة .

د- سجل الصادرات : يتضمن تفصيلات ارساليات الصادر بمــا في ذلك رقم بيان الصادر وتاريخ التصديــر ومركز التصدير وجهة الوصول . ورقــم الكفاله البنكيه الضامنه للتصدير .

٢- يلتزم مؤدي الخدمه ا لخاضعه للضريبه المسجل ، بامساك سجــل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان ا لفواتير المحرره عن مبيعاته .

٣- يتوجب على كل مسجل امساك دفتر خاص(ملخص الضريبه علـــى المبيعات) يوضح فيه اجمالي الصفقات او العمليات المتعلقه بالضريبـه موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الخلاصـه -ويجب ان يشتمـل هذا الدفتر على ا لبيانات التاليه :-

أ- بيان اجمالي قيمة المبيعات واجمالي قيمة المشتريات بـــدون ضريبه .

ب- اجمالي الضريبه على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلـك على مبيعات الاستعمال الشخصي او الخاص والتصرفــات الاخرى عن كل فترة ضريبة على حده .

جـ - اجمالي الضريبه على المشتريات (المدخلات)التي تخضع للخصم.

د- قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافه .

هـ- الضريبه المطلوب دفعها من المسجل عن كل فترة ضريبيه بعد الخصم .

٤- تلتزم الجهات التي تقوم بنشاط التصدير ان تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات .

٥- يلتزم كل مسجل يقوم بانتاج سلعه من السلع الخاضعه للضريبه وفـق احكام القانون ان يمسك الدفاتر والسجلات التاليه :

أ- سجلا لاثبات المواد الاوليه الداخله في انتاج السلعه الخاضعـه للضريبه .

ب- سجلا لقيد بيانات السلع المنتجه ، والعمليات التي يقوم بها .

جـ- سجلا للمبيعات : ويتضمن الفواتير الضريبيه المحــــرره لمبيعاته .

د- سجلا للمخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن بموجــب مستندات ادخال واخراج اصوليه وبارقام متسلسله .

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خاليه من اي فراغ او كتابة طي الحواشي .

جـ- على المسجل ان يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق مدة خمـس سنوات .

د- يجوز للوزير وبالنسبة لبعض السلع او الخدمات ان يحـــــــدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطه تتفق وطبيعة السلعه او الخدمه .بناء على طلب من الصانع او مؤدي الخدمه وبتنسيب من المدير .

هـ- يجوز للوزير اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظـــم اجراءات القيد والتخزين في اجهزة الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد .

و- لا يعتبر استعمالا للسلعه انتقال السلعه المصنعه من مرحلة انتـــاج الى مرحلة انتاج اخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه.

ز- على المسجل التقيد بالتعليمات اعلاه.

ح- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات رقم (٥) لسنـــة ١٩٩٤
خاصه بخصم الضريبه

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده (١٩) من قانون الضريبه العامه على المبيعـات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، تتبع التعليمات التاليه :-

لغايات خصم الضريبه

١- للمسجل خلال الفتره الضريبيه ان يخصم من اجمالي الضريبه المستحقه على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعه للضريبه ما يلي:-

أ-ما سبق تحميله من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي:-

١- الا يخصم الا ما سبق دفعه من ضريبة على السلع المرتجعه .

٢- ان تكون السلع المرتجعه قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمه المسجل ، وتم رد قيمتها الى المشتري بما فيها الضريبه او تسجيلها لحسابه بدفاتر المسجل .

ب-ما سبق تحميله من هذه الضريبه على مدخلات انتاجه الخاضعـه للضريبـه شريطة التقيد بما يلي :-

١-حيازته فواتير ضريبيه لمشترياته من مدخلات انتاجه ودفعه لقيمتها بما في ذلك الضريبه المتحققه للسلع المشتراه محليا خلال الفتره الضريبيه .

٢- ابراز صور عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي العائده لمدخلات انتاجه من السلع المستورده .

٣-ان يتم خصم الضريبه على السلع الداخله فـي الصنـع سواء كـانت مشتراه محليا او مستورده وفق معادلة التصنيع المعتمده من قبل الدائره لهذه الغايه

٤-اذا كانت الضريبه الواجبة الخصم تزيد عن الضريبه المستحقه علـى مبيعاتـه خـلال فترة المحاسبه يتم خصم الضريبـه المستحقه على المبيعـات مـن الضريبه السابق سدادها (دفعها) على المدخلات حتى يتم استنفاذها .

٢- اذا كانت بعض مخرجات المسجل وليس كلها(خلال الفترة الضريبيه) تخضـع للضريبـه فيتم الخصم وفق الشروط والاجراءات التاليه :-

أ-بخصم اجمالي الضريبـه علـى المدخـلات التي تستخـدم فقط فـي صناعـة منتجاتـه الخاضعه للضريبه سواء تمت عملية التصنيع في الفتره الضريبيه او بعدها .

ب-لا تخصم الضريبه المستوفاه على مدخلاته الداخله في انتاج سلع معفاة مـن الضريبـه سواء تمت عملية التصنيع خلال الفتره الضريبيه او بعدها .

جـ- تخصم ا لضريبه علـى المدخـلات التـي تستخدم فـي انتـاج سلع بعضـهـا خاضعـه للضريبـه وبعضـها معفـى منهـا(البنـدان أ،ب) تبعـا لنسـبة المخرجـات الخاضعـه للضريبه الى اجمالي المخرجات ووفق معادلة التصنيع المعتمده لهذه الغايه .

د- يلتزم الصـانع بتحرير اشـعاراضافة بالضريبـه المتحققـه علـى مدخـلات انتاجـه الخاضعه الداخله في انـتاج اي سلعه معفـاة اذا قـام بخصمهـا فـي اقـرارات سـابقه شريطةالحصول على موافقة مسبقه بادخالها في تصنيع سلعـه معفاة .

٣-لا يجوز خصم الضريبه اذا مضى على تأديتها اكثـــر من ثلاث سنوات .

٤- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
خاصه برد الضريبـــــه

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده (٢٠) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليه:

١- ترد الضريبه على السلع التي يتم تصديرها للخارج بحالتها في موعد لا يتجـــاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائره وفق الشروط التاليه :-

أ- ان تكون السلعه المحليه قد تم شراؤها من مسجل ، امـا السلع المستـــورده فيجب ان تكون قد تم التخليص عليها اصولا واستيفاء الضريبه عليها

ب- ان تكون السلعه مشتراه محليا بموجب فاتورة ضريبيه.

جـ- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي وان يتم اخراج البضاعـــه وابراز شهادة الوصول خلال المهله المحدده في قانون الجمارك و التعليمات النافذة وان تستوفى الغرامات الاصوليه في حالة التأخير .

د- ان يتقدم طالب ا لرد او من يفوضه قانونا بطلب رسمي لرد الضريبـــه مرفق طيه الفاتوره الضريبيه او صوره عن بيان الوضع في الاستهـلاك والوصول المالي اللذين تم بموجبهما استيفاء الضريبه .

هـ- لا ترد الضريبه الا لما سبق دفعه بذات القيمه والفئه التي كانت ساريـة وقت التخليص على البضاعه المستـورده او وقت شراء السلعه المحلية الصنع وعلى ما تـم تصديره فعلا .

و- لا ترد الضريبه عن السلع المستعمله .

٢- ترد الضريبه على السلع ا لتي يتم تصديرها للخارج الداخله في انتاج سلعـــه اخرى خاضعه للضريبه في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديـــم طلب الرد للدائره وفق الـشروط التاليه :-

أ- ان تكون السلعه الداخله في الصنع قد تم شراؤها من مسجل اصــــولا وبموجب فاتوره ضريبيه .

ب- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي وان يتم اخراج البضاعه وابراز شهادة الوصول خلال المهله المحدده في قانون الجمـــــارك والتعليمات النافذة وان تستوفى الغرامات الاصوليه في حالة التأخير .

جـ- ان يرفق بطلب الرد الفاتوره الضريبيه او صورة عن بيان الوضــــع في الاستهلاك والوصول المالي الذي تم بموجبه استيفاء الضريبه .

د- لا ترد الضريبه الا وفق معادلة التصنيع المعتمده ولما سبق دفعــــه بذات القيمه والفئه التي كانت سارية وقت شراء السلعه او التخليـص عليها وعلى ما تم تصديره فعلا .

٣- ترد الضريبه التي حصلت بطريق الخطأ وفق الشروط والتعليمات التاليه :

أ- ان يتقدم المسجل بطلب خطي موضحا فيه قيمة الضريبه المحصلـــه بالخطأ والمستندات المؤيده له .

ب- بيان الفتره الضريبيه التي وقع فيها الخطأ .

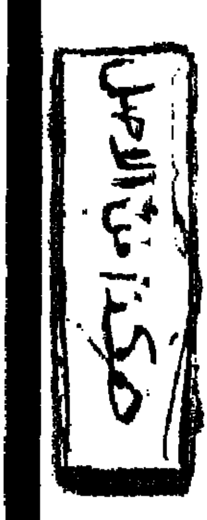
جـ- ترد الضريبه التي يتبين انها حصلت بطريق الخطأ في موعـــــد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٤- لا ينظر في اي مطالبه او دعوى باسترداد الضريبه التي مضى على تأديتهــا اكثر من ثلاث سنوات .

٥- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية

سامي قموه



تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

خاصه بالحدود والشروط والاوضاع للاعفاءات

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب المـاده (٥٠) وعمـلا باحكـام المـاده ٢٣ من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ .تتبع التعليمات التاليه :

اولا : - اعفاء العينات : يطبق بشأنها التعليمات الصادره عن دائرة الجمارك او وزارة الصحه او اية جهة ا خرى ذات علاقه. والتي بموجبها يتم تحديد الكميات والشروط والقواعد التنظيميه لاخذ العينات وتحليلها .

ثانيا : - اعفاء المواد التي ترد من الخارج كبدل تالف او نـاقص عن ارسـاليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبه عليها كامله في حينها بشـرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .

ولغايات الاستفاده من الاعفاء بموجب الفقره اعلاه يتوجب مراعاة ما يلي:-

١- على المستفيد ان يتقدم بطلب خطي لمركز التخليص يحدد فيه البضاعه التالفـه او الناقصـه التي سـبق ان استوفيت عنهـا الضريبـه مـع ارفـاق صورة عن البيان الجمركي الذي سبق وان استوردت بموجبه البضاعـه ومحضر النقص او الاتلاف المنظم في حينه .

٢- علـى المسـتفيد ان يحدد مقدار الضريبـه التي سبق ان استوفيت عـن النقص او التلف حتى يستفيد من الاعفاء بنفس القدر .

٣- ان يرد صراحة على متن الوثائق المرفقه بالمعامله والمطلوب اعفاء محتوياتها كليا او جزئيا كبدل ناقص او تالف بان البضاعه الوارده هي بديله للبضاعه التي سبق ان ا ستوردت ولحقها تلف او نقص .

٤- ان تكون البضاعه المراد اعفاؤها من نفس نوع وصنف البضاعه التي لحقها تلف او نقص .

٥- ان يتم اخذ موافقة الدائره على الاعفاء على متن البيان وبعد الاطلاع على المعامله السابقه التي لحق محتوياتها النقص او التلف .

ثالثا : - **اعفاء الامتعه الشخصيه والاثاث المستعمل :** يتم الاعفاء من الضريبه على المبيعات تبعا للاعفاء من الرسوم الجمركيه للامتعه الشخصيه الخاصه بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى من الضريبه الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك او التعليمات المعمول بها للقادمين للاقامه الدائمه في المملكه .

رابعا :- **اعفاء السلع المصدره المعاد استيرادها:** يطبق على السلع التي دفعت الضريبه عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المده المحدده في قانون الجمارك و التعليمات الصادره عن دائرة الجمارك ويتم الاعفاء من الضريبه تبعا للاعفاء من الرسم الجمركي والرسوم والضرائب الاخرى وبعد ان تتحقق دائرة الجمارك من ان البضاعه المعاد استيرادها هي بذاتها التي صدرت للخارج .

خامسا :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٤
الخاصه بقواعد واجراءات تحصيل الضريبه

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده (٢٦) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات ا لتاليه:

١- يلتزم المسجل وفقا لاحكام قانون الضريبه العامه على المبيعات بتحصيل الضريبه وتوريدها للدائره ، طبقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون .

٢- المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبه والاقرار عنها وتوريدها للدائره طبقا لاحكام القانون هم المنتجون الصناعيون والمستوردون وموردو الخدمات ا لخاضعه للضريبه بمقتضى احكام القانون .

٣- مع عدم الاخلال باحكام الخصم المنصوص عليه في الماده (١٩) من القانون تستحق الضريبه على مبيعات المكلفين عند تحقق ا حدى الوقائع التاليه :-

أ- التخليص على السلعه المستورده.
ب- بيع السلعه المحلية الصنع بمعرفة ا لمنتج الصناعي المكلف .
جـ- اداء الخدمه بمعرفة المكلف .

٤- لا يعتبر استعمالا للسلعه في اغراض خاصه او شخصية انتقال السلعه المصنعه من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج اخرى ، بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

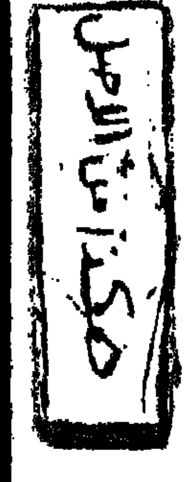
٥- يقوم المسجل في نهاية كل فترة محاسبيه باحتساب حجم مبيعاته والضريبـــه المتوجبه عليها ، وخصم الضريبه السابق استيفاؤها على مدخلات انتاجـــه من الضريبه المتوجبه وتثبيت الخلاصه على الاقرار المقدم منه ، ثم يقـــوم بدفع الضريبه الى مركز الجمرك المختص لقاء وصول مقبوضات تسلـــم النسخه الاولى منه للمكلف وترفق النسخه الثانيه مع الاقرار وتسلم للدائـــره بموجب كتاب من المكلف ويسجل لدى الدائره .

٦- تضمن الضريبه المتوجبه على المكلف خلال الفتره ا لمحاسبيه بموجب كفالـه بنكيه يقدمها تتناسب مع حجم مبيعاته والضريبه المتوجبه عليها خلال تلـــك الفتره .

٧- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤.

وزير المالية

سامي قموه



تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
الخاصه بتحديد شكل الرقابه وحدودها على المصانع والمعامل الخاضع انتاجها للضريبه العامه على المبيعات

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الماده (٥٠) وعملا باحكام الماده(٣١) من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليه:

١- يكون شكل الرقابه على المصانع والمعامل الخاضع انتاجها لضريبة نوعيـــــه، رقابه مباشره بتواجد فعلي لموظفي الجمارك فيها. ويتم الاستغناء عن هذه الرقابه تدريجيا حسب ظروف العمل وانضباطه .

٢- يكون شكل الرقابه على المصانع والمعامل الخاضع انتاجها لضريبة نسبيـــــه، رقابه غير مباشره الا ما استثني منها بقرار خاص لظروف واعتبارات خاصـــه بكل مصنع او معمل تستدعي فرض ا لرقابه ا لمباشره . يبلغ هذا القرار لصاحب المصنع او المعمل للالتزام بمقتضيات هذه الرقابه .

٣- يلتزم المنتج لاي سلعه تخضع للرقابه المباشره باعداد مكتب مناسب لموظفـــي الجمارك المعينين فيه وان يهيء لهم وسائل فحص السلع التي ينتجها المصنـــع واختبارها وقياسها ووزنها والوسائل الاخرى اللازمه لتطبيق احكام هـــــذا القانون .

٤- يلتزم المنتج لاي سلعه تخضع للرقابه المباشره او غير المباشره بما يلي:-

أ- تزويد الدائره خلال الفتره الضريبيه بحجم انتاجه من السلع ومبيعاته منها . ونسخة من قوائم الجرد السنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وارصدتها .

ب- ان يحرر مستندا اصوليا باخراج السلعه من مصنعه او من المخزن المسجل اصولا .

جـ- اعلام الدائره عن فترات التوقف لاي سبب من الاسباب وذلك خلال اسبوع من تا ريخ ا لتوقف سواء كان كليا او جزئيا .

٥- تبقى الرقابه في المصانع التي كانت قائمة قبل فرض هذا القانون موجوده لحين صدور قرار مني برفع هذه الرقابه او تحديد شكلها .

٦- يفوض موظفو الرقابه الفعليه في المصانع القيام باعمال الرقابه على اماكن الانتاج والبيع للسلع الخاضعه للضريبه، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقه بها وتدقيقها. ويترتب على المسؤولين في المصانع تسهيل مهمتهم .

٧ - يفوض موظفو مديرية الضريبه العامه على المبيعات بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الماده (٣٠) فقره (أ) من القانون والمتعلقه باعمال الرقابه على اماكن الاداره والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعه للضريبه،
كما يجوز لموظفي الجمارك المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصه صادره عن المدير القيام باجراءات التفتيش على عمليات الانتاج والبيع ، لاحتمال وجود تهرب او مخالفه لاحكام القانون ، ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة اقصاها ستة شهور والسلع لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبه .

٨- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
خاصه باثمان المطبوعات ومصاريف التحليل

١- استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب ا لماده (٥٠) ، وعملا باحكام الماده ٤٢ من قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليه :

أ- اثمان المطبوعات :

تستوفى اثمان المطبوعات التاليه لقاء البدل المبين ازاء كل منها :

المطبوعات	الثمن
١- قانون الضريبه العامه على المبيعات والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه .	٥٫٠٠٠ دنانير لكل مجموعة
٢- الادله لغايات الضريبه.	دينار لكل دليل

ب- مصاريف التحليل

١- يتم تحليل العينات لدى مختبر الجمارك لقاء خمسة دنانير عن كل عينة.
٢- يتم التحليل لدى مختبرات الجهات الاخرى العامه او الخاصه على نفقة اصحاب العلاقه ولقاء البدل الذي تحدده تلك الجهات .

٢- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ١٩٩٤/٦/٤.

وزير المالية
سامي قموه